

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ؛

قـرـر:

مادة أولى - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة سنة لتوفيق الأوضاع مع المواصفات

القياسية المصرية المعدلة رقم ٤١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية

المائية والرغوية التى تعمل بالغاز المضغوط والخاضعة لأحكام القرار الوزارى

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى